

## وسائل الشيعة

[ 461 ] 90 - باب ان المرأة إذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر وتستنيب في تمامه، وإذا ارادت الحائض وداع البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول (18213) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله (1). (18214) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن رجل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودع البيت. ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.

الباب 90 فيه حديثان (1) الفقيه 2: 241 /

1150، والتهذيب 5: 397 / 1182. (1) الكافي 4: 450 / 4. (2) الكافي 4: 450 / 2. (1)

التهذيب 5: 398 / 1383. (\*)